




مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور

استيراد (١٠) لسنة ٢٠٢٢

بالاطلاع على :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
* أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ و المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وما ورد بالبند رقم (٢٧) منه بشأن فرض رسم تنمية على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما تم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر.... الخ .

بناء على :-

* موافقة السيد الأستاذ / رئيس المصلحة المؤرخه فى ٢٠٢٢/٢/١٢ على الرأى المعروض على سيادتكم من الإدارة المركزية للشئون القانونية فى هذا الشأن .

إحاقاً ب :-

* منشور استيراد رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى الالتزام بما يلي بكل دقة ...

* عدم تحصيل رسم التنمية الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ على رسائل الحديد الواردة من الخارج سواء من خلائط و غير خلائط و الواردة للاستخدام الخاص للشركات و المصانع الإنتاجية المشار به عليه - بشرط الالتزام بما يلي بكل دقة :-
* أولاً :- يتم تقديم مستند إثبات النشاط للمشروعات الإنتاجية المستوردة طبقاً لأحكام المادة رقم (١٧) من اللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ - والصادرة من الجهة المشرفة على النشاط كلا فيما يخصه (الهيئة العامة للتنمية الصناعية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات - الهيئة العامة للاستثمار ... الخ) وأن يكون سارياً .

* ثانياً :- يشترط أن يتوافق الحديد المستورد للاستخدام الخاص مع النشاط المرخص به للشركة و الوارد بمستند إثبات النشاط .

* ثالثاً :- يشترط تقديم تعهد من المستورد بأن الوارد للاستخدام الخاص و في حدود الكميات التي تغطي الاحتياجات الفعلية للنشاط المرخص له به و أنه لن يتم بيعه فى السوق المحلي - وفى حالة المخالفة يتحمل المسؤولية القانونية .